

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2021

بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2009 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للتمريض والقبالة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2009 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للتمريض والقبالة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2009 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للتمريض والقبالة.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/جمادى الأولى / 1443هـ

الموافق: 30/ديسمبر / 2021م